

Distr.: Restricted*
3 November 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٦

ماريا ودراغانا نوكوفيتش (يمثلها المحاميان دوشان اغناتوفيتش وزاركو بيتروفيتش)	المقدم من:
زوران نوكوفيتش (ابن وأخ لصاحبي البلاغ)	الشخص المدعى أنه ضحية:
صربيا	الدولة الطرف:
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ وتقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	تاريخ اعتماد الآراء:
الحق في الحياة والافتقار لسبل الانتصاف القانونية الملائمة	الموضوع:
لا توجد	المسائل الموضوعية:
لا توجد	المسائل الإجرائية:

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المادة ٦ والمادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ مواد العهد:

المادة ٢ مواد البروتوكول الاختياري:

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٥٦/٢٠٠٧.

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٦**

المقدم من: ماريا ودراغونا نوكوفيتش (يمثلها المحاميان

دوشان اغناتوفيتش وزاركو بيتروفيتش)

الشخص المدعى أنه ضحية: زوران نوكوفيتش (ابن وأخ لصاحبي البلاغ)

الدولة الطرف: صربيا

تاريخ وتقديم البلاغ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٦ المقدم إليها باسم السيد زوران

نوكوفيتش، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر والسيد برفولتشانندرا ناتوارلال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيد محبوب الهبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر ثيلين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحباً البلاغ هما ماريا ودرأغانا نوفوكافيتش، وهما مواطنان صربيان. وقدم هذا البلاغ باسم ابن/أخ لهما هو زوران نوفوكافيتش وهو أيضاً مواطن صربي توفي في أحد المستشفيات المملوكة للدولة في بلغراد، بصربيا، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، عن سن الخامسة والعشرين. ويدعي صاحباً البلاغ أن السيد نوفوكافيتش ذهب ضحية انتهاكات للمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثل صاحبي البلاغ محاميان هما السيد دوشان اغناتوفيتش والسيد زاركو بيتروفيتش.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ دخل الضحية مصحةً طبية لإجراء عملية جراحية على الوجه الفكين، وتقع هذه المصحة في بلغراد وذلك يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وكان فكه منتفخاً وذلك نتيجة لتعفن أصاب سنّاً. ويوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ نقل إلى مصحة الأمراض المعدية. والمستشفيان مملوكان للدولة وهي التي تديرهما. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ توفي السيد نوفوكافيتش نتيجة لالتهاب مصحوب بتقيح أصاب فمه ورقبته وصدره وأسفر عن تعقيدات لاحقة. والسن التي كانت هي السبب الأصلي في العدوى لم تُخلع كما لم تُجر قط أية اختبارات طبية أساسية كالتحليل الميكروبيولوجي كما أن المعالجة الجراحية التي توخيت كانت غير ملائمة إطلاقاً. واستناداً إلى العديد من الوثائق من قبيل الفحص الطبي الشرعي للجنة الذي أجري على الضحية والنتائج التي تم التوصل إليها وآراء خبراء التشريح الطبي للجنة أفادت بأن الأطباء الذين عالجوا السيد نوفوكافيتش في كلا المستشفيات كانوا مسؤولين عن حالات خطيرة من الإغفال والأخطاء في العلاج الطبي مما تسبب في ترد صحي خطير نتجت عنه الوفاة.

٢-٢ وقد أجري في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ فحص للجنة أمرت به المحكمة المحلية في بلغراد. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قدم صاحباً البلاغ طلباً إلى وزارة الصحة بإعادة النظر في ظروف وفاة الابن/الأخ. وقامت لجنة منبثقة عن وزارة الصحة، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بإصدار تقرير نهائي بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢-٣ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قدم صاحباً البلاغ إلى مكتب النائب العام البلدي ببلغراد شكوى تتعلق بوفاة السيد نوفوكافيتش، موثوقة بشهادة وفاته، وبتقرير أعده أخصائي تابع لمصحة جراحة الوجه والفكين، وهي المصحة التي عالجت المتوفي في البداية وقائمة التشريح الصادرة عن مصحة الأمراض المعدية. وقد نشر مكتب المدعي العام تحقيقاً موجهاً ضد فاعلين مجهولين بالرغم من أن أسماء الأطباء الذين عالجوا الضحية كانت معروفة

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى صربيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

لدى مكتب المدعي العام في ذاك الوقت. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعديلاً على شكواهما لتشتمل على أسماء ثمانية أطباء يعتبرهم صاحب البلاغ مسؤولين عن وفاة الابن/الأخ متهمين إياهم بارتكاب جرائم خطيرة بحق الصحة (المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات) وسوء الممارسة الطبية (المادة ٢٥١ من القانون الجنائي). والتشريع المحلي ينص على أن مقاضاة الجرائم الآنف ذكرها لا يمكن أن تباشر بحكم الوظيفة إلا من قبل المدعي العام. ولا يجوز للمتضررين تولي الملاحقة إلا إذا تخلى المدعي العام عن القضية وهذا أمر لم يحدث في القضية الراهنة (المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢-٤ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وفي أعقاب طلبات مقدمة من مكتب المدعي العام، أصدر معهد الطب الشرعي التابع لكلية الطب ببلغراد نتائج وآراء التدقيق الذي قام به فيما يتعلق بقضية السيد نوكوفيتش. وهناك تشريح خبير طب شرعي إضافي أجري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢-٥ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم مكتب المدعي العام عريضة تتعلق بتحقيق جنائي بحق الأطباء التسعة المشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بحق صحة السيد نوكوفيتش. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تم استنطاق أحد المشتبه بهم وهو الدكتور إبراهيمي وفي اليوم نفسه قرر قاضي التحقيق إقامة دعوى جنائية ضده. وحتى وقت تقديم هذا البلاغ (في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ما زالت الدعوى المشار إليها أعلاه عالقة.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنهما استنفدا كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة ألا وهي تقديم شكوى بمقتضى الإجراءات الجنائية المحلية ورفع شكوى إلى وزارة الصحة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حق السيد نوكوفيتش الذي تنص عليه المادة ٦ من العهد لأن هذه الدولة قصرت في حماية حقه في الحياة. ويشيران إلى أن اللجنة، في قضية لانتسوف ضد الاتحاد الروسي^(٢)، انتهت إلى أنه في حالة الأشخاص المهشة أوضاعهم مثل المحتجزين تتحمل السلطات واجباً خاصاً يفرض عليها حماية الحق في الحياة إذا ما علمت هذه السلطات أو كان المفروض فيها أن تعلم بالخطر. وبزعم صاحب البلاغ أن المعيار نفسه ينبغي أن يطبق على الأشخاص الذين تعهدوا بأن يكونوا طبيين مهنيين في مستشفى تديره الدولة. وهما يزعمان أن المفروض في الأطباء الذين تستخدمهم الدولة أن يدركوا الخطر الذي كان يواجهه السيد نوكوفيتش حيث إن من الواضح بالاعتماد على التقارير المقدمة أن الأطباء قد ارتكبوا إهمالاً جسيماً. ويرى صاحب البلاغ أن الإهمال الجسيم

(٢) لانتسوف ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، الآراء المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

الذي يرتكبه الموظفون الحكوميون بمن فيهم العاملون في المستشفيات يرتب مسؤولية الدولة عن التقصير في حماية الحياة في قضية بعينها.

٣-٣ ويشتكى صاحب البلاغ من عدم المبادرة إلى التحقيق السريع والفعال في وفاة الضحية طبقاً لما تقتضيه المادة ٦ من العهد. وهما يزعمان أن الأمر استغرق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر لتقام دعوى جنائية بحق طبيب واحد من الأطباء المسؤولين وأنه تبعاً لذلك لا يمكن أن يعتبر التحقيق متسماً بالفعالية. ويرى صاحب البلاغ أن التأخير مشطاً. وأشار إلى سابقة قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت فيها تأخيرات أقصر غير معقولة^(٣). وهما يزعمان أن نظر المدعي العام في القضية ليس كافياً ويشيران إلى سابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤).

٣-٤ ويتذرع صاحب البلاغ تحديداً بانتهاك الدولة الطرف لحقهما في الانتصاف الفعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ التي تُقرأ بالاقتران مع المادة ٦ من العهد فيما يتعلق باستحالة الطعن في سرعة وفعالية التحقيق. وهما يزعمان أنه ليس في الإمكان، في ظل قانون الإجراءات الجنائية الصربي، تقديم شكوى تتعلق بافتقار الإجراءات إلى السرعة. وفيما يتعلق بالشكوى التي قدمت إلى وزارة الصحة، يزعم صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبارها سبيلاً فعالاً للانتصاف من انتهاك الحق في الحياة نظراً لأن سبيل الانتصاف هذا إداري محض ويشير إلى سوابق اللجنة في هذا الصدد^(٥).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٤-١ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف الوقائع التي تكتنف هلاك السيد نوكوفيتش والتحقيق الذي جرى لاحقاً. وتضيف قولها إنه بعد الانتهاء من تدابير التحقيق في قضية وفاة السيد نوكوفيتش وفي تاريخ غير محدد قُدم طلب إلى القاضي المكلف بالتحقيق بأن يجري تحقيقاً بشأن سبعة أفراد على أساس الشك المعقول في ارتكاب جريمة جنائية خطيرة استهدفت الصحة ولها صلة بجريمة جنائية متمثلة في إساءة الممارسة الطبية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قُدمت عرائض بغرض دعم التحقيق (ليس واضحاً من قدمها).

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى قضية ماكشين ضد المملكة المتحدة، الطلب برقم ٩٨/٤٣٢٩٠، الحكم الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ١١٣، التي رأت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدة المتمثلة في خمسة أشهر ونصف الشهر والتي انقضت، ما بين الاستنطاق الأول والاستنطاق الثاني لسائق يقود عربة عسكرية قتل الضحية تشكل تأخيراً غير معقول.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى إيكينسوي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٥/٢٦١٤٤، الحكم الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧٨.

(٥) الإشارة إلى بوتستا ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢.

٤-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وجه مكتب المدعي العام تهمة إلى ستة من المدعى عليهم على أساس ارتكاب جريمة خطيرة بحق صحة السيد نوكوفيتش. وفي تاريخ غير محدد، أصدر المدعي العام بياناً بعدم الاستمرار في الدعوى الجنائية ضد ثلاثة من المدعى عليهم بسبب عدم توافر الأدلة وتبعاً لذلك وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اعتمد قاضي التحقيق لمحكمة الدائرة البلدية الثانية حكماً يقضي بوضع حد للإجراءات الجنائية بحق أولئك المدعى عليهم. أما فيما يخص المدعى عليهم الباقين تدعي الدولة الطرف أن المحاكمة الرئيسية كانت مقررّة لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لأسباب عدم استيفاء سبل الانتصاف المحلية حيث إن دستور جمهورية صربيا يحتوي على حكم يتعلق بشكوى دستورية لم يفد منها صاحب البلاغ في القضية المعروضة. إذ وفقاً للمادة ١٧٠ من دستور الدولة الطرف، يمكن أن تقدّم شكوى دستورية ضد أفعال ارتكبتها هيئات تابعة للدولة تنتهك أو تنكر حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور إذا ما تم استيفاء سبل الانتصاف القانونية الأخرى أو إذا لم يحدد ذكرها. وعملاً بالمادة ٨٢(٢) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية، يمكن أيضاً رفع شكاوى حيثما لم تستنفد كافة سبل الانتصاف القانونية وذلك في الحالات التي تشهد تعدياً على حق المدعي في محاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك أن دعوى صاحبي البلاغ بأن سبل الانتصاف القانونية المحلية عديمة الفاعلية زعم غير مقبول، بالنظر إلى أن النائب العام المختصّ اتخذ إجراءات بناء على التهم الجنائية الموجهة وياشر إجراءات جنائية بحكم وظيفته وهناك ملاحقة جنائية جارية. وفيما يتعلق بالمشتبّه بهم الثلاثة الذين تم، بحكم المنصب، التخلي عن ملاحقتهم، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يحقّ لهما، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يقوموا بإجراءات جنائية باعتبارهم أفراد نيابة بديلين وتلاحظ الدولة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا معلومات فيما يتعلق بما إذا كانا قد مارسا هذا الحق أم لم يمارساه.

٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على نحو ما هو مطلوب بمقتضى المادة ٩٦(و) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتزعم الدولة الطرف، كاستنتاج فرعي، أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات المادة ٦ والمادة ٢ ذات الصلة بالمادة ٦ من العهد لا أساس لها حيث إن أمام المحكمة المحلية مجال لأن تبت في المسؤولية الجنائية الممكنة للمدعى عليهم.

تعليقات صاحبي البلاغ على المقبولية وعلى الأسس الموضوعية

٥-١ يؤكد صاحبا البلاغ أن الحجج التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية لا أساس لها ولا ينبغي للجنة أن تعتد بها وكرراً وجاهة شكواهما.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه برغم اشتغال الدستور الصربي على إمكانية رفع شكوى دستورية فإن سبيل الانتصاف هذا عديم الفاعلية. فقد سن الدستور في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أي في وقت سابق بأسبوع واحد لعرض البلاغ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي الوقت الذي تقدم فيه صاحب البلاغ ببلاغهما لم يكن هناك إجراء محلي لطلب النظر في مثل هذه النزاعات الدستورية. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه كان هناك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عدد محدود جداً من الشكاوى الدستورية التي نوقشت وبتت فيها المحكمة الدستورية وأن هناك عدداً كبيراً من الشكاوى التي كانت تنتظر النظر فيها لأكثر من سنة ونصف السنة ولم يكن هناك سبيل للتقنن مما إذا كان سيتم النظر فيها. بالإضافة إلى ذلك، فإن عرض شكوى دستورية في عام ٢٠٠٦ كان سبيل انتصاف غير واقعي بالنسبة لصاحبي البلاغ بالنظر إلى أن عمل المحاكم الدستورية كان معطلاً في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بسبب تقاعد رئيس القضاة وعدم كفاية عدد هؤلاء.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه طبقاً للمادة ٨٢(٢) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية يمكن أيضاً أن ترفع الشكاوى في الحالات التي يكون فيها حق المشتكي في محاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن تم انتهاكه وصاحب البلاغ يعيدان تأكيد أنهما ليسا يزعمان انتهاك الحقوق المتعلقة بمحاكمة منصفة بل انتهاك الحق في الحياة بمقتضى المادة ٦ من العهد بالاستناد إلى التقصير في حماية حياته وعدم القيام بإجراء تحقيق سريع وفعال بشأن الوفاة في قضية السيد نوكوفيتش.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن المشتبه به الأول جرى التحقيق معه وأن الإجراء الجنائي بوشر في وقت مر فيه أربعون شهراً على وفاة الضحية وأن ذلك في حد ذاته يبرهن على عدم الاضطلاع بتحقيق سريع وفعال. ويزعم صاحب البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن المحاكمة، التي قيل إنه كان مقرراً أن تجريها الدولة الطرف في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم في الواقع، إرجاؤها لاحقاً مرتين المرة الأولى لشهر أيار/مايو ٢٠٠٩ ثم لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وكذلك ادعاء صاحبي البلاغ أن سبل الانتصاف عديمة الفاعلية ويطول أمدها بشكل غير معقول. وتستذكر اللجنة أحكامها السابقة التي تفيد بأنه لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً ويجب ألا تستغرق وقتاً يتجاوز الحدود المعقولة^(٦). وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن الشكوى المرفوعة إلى وزارة الصحة تمثل انتصافاً إدارياً محضاً لا يمكن اعتباره فعالاً في القضية الراهنة. وهذا الادعاء لم تنازع فيه الدولة الطرف.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك زعم الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يحاولوا تقديم استئناف لدى المحكمة الدستورية بسبب انتهاك الحقوق التي يضمنها الدستور. من ناحية أخرى بين صاحبا البلاغ أنه لم يتيسر لهما وقت عرض البلاغ أن يلجأ إلى سبيل الانتصاف هذا لأن المحكمة كانت قد أنشئت لتوها وأنه لم يكن هناك إجراء لتطبيق سبيل الانتصاف المذكور في التشريع المحلي. وهذا الادعاء لم تنازع فيه الدولة الطرف. وتبعاً لذلك ترى اللجنة أن سبيل الانتصاف القانوني المذكور لا يمكن اعتباره فعالاً ومتاحاً.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الإجراءات الجنائية في الحالة المعروضة لم تباشر لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة من وفاة الضحية وأن هذه الإجراءات لحد علم اللجنة، لم توضع في صيغتها النهائية. ولذلك تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية في حالة هذه القضية قد تطاول أمدها بشكل يتجاوز الحدود المعقولة^(٧) وأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في الشكوى.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها التي تمليها عليها المادة ٦ والمادة ٢ من العهد فيما يتصل بوفاة السيد نوكوفيتش نتيجة العلاج

(٦) انظر آراء اللجنة في نطاق البلاغ ١٩٩٣/٥٦٣، *آريانا ضد كولومبيا*، الفقرتان ٨-٢ و ١٠، والبلاغ ١٩٩٥/٦١٢، *ويلافان وآخرون ضد كولومبيا*، الفقرات ٥-٢ و ٨-٨ و ١٠.

(٧) انظر ما سبق أن رأيته اللجنة في حالة البلاغ ٢٠٠٧/١٥٦٠، *مارتشيلا و غوماني ضد الفلبين*، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ ٢٠٠٤/١٢٥٠، *راجاباكسي ضد سريلانكا*، في الفقرتين ٦-١ و ٦-٢؛ والبلاغ ٢٠٠١/٩٩٢، *لويزا بوسروال ضد الجزائر*، في الفقرة ٨-٣.

الطبي عدم الملائم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٦ الذي أعلنت فيه أن حماية الحق في الحياة يتطلب اتخاذ الدول تدابير إيجابية تحقيقاً لهذا الغرض. وفي بعض الحالات تبينت اللجنة وجود انتهاكات لهذا الالتزام الذي تمليه المعاهدة^(٨). من ناحية أخرى، ترى اللجنة، في القضية محل النظر، أن هناك ما لا يكفي من الأدلة المعروضة عليها التي تعزو المسؤولية المباشرة إلى الدولة عن التقصير في الوفاء بالتزامها الذي تمليه المادة ٦ من العهد.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بمقولة الدولة الطرف أن التشريع الجنائي المحلي يقيم المسؤولية الجنائية عن سوء الممارسة الطبية وعن الجرائم بحق الصحة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً فيما يتعلق بطريقة عمل مفتشية وزارة الصحة أو فيما يتعلق بفعالية المقاضاة الجنائية في حالات سوء الممارسة الطبية وغيرها من الجرائم التي ترتكب بحق الصحة. وفي القضية المطروحة، تلاحظ أن المشتبه به الأول لم يستنطق وأن الدعوى الجنائية لم تبشر إلا بعد مضي ٤٠ شهراً على وفاة الضحية، ولم يوجه الاتهام ضد الجهات الفاعلة الممكنة إلا بحلول ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بعد انقضاء خمس سنوات على وفاة الضحية، ولم تبدأ أولى المحاكمات إلا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقرير الطبي المتعلق بسبب وفاة السيد نوكوفيتش لم يتح لغاية ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ ومن ناحية أخرى لم يجر التحليل الطبي الشرعي إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ثم إن الفحص الأولي وكذلك التحاليل الإضافية اللاحقة التي أجراها معهد بلغراد للطب الشرعي تحتوي على مؤشرات قوية على أن الإجراءات الطبية العادية لم تتخذ مما يثير أسئلة فيما يتعلق بإمكانية سوء الممارسة الطبية و/أو الجرائم بحق الصحة. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير فيما يتصل بهذه المزاعم بما في ذلك الأسباب الكامنة وراء التأخير في مباشرة وإنهاء التحقيق الجنائي والإجراءات المتعلقة بوفاة السيد نوكوفيتش. وترى اللجنة أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها بمقتضى العهد بالتحقيق الواجب في وفاة الضحية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن ذلك ولذلك فإن هذا يكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوتين التاليتين وهما (أ) تأمين التنفيذ السريع للإجراءات الجنائية بحق الأشخاص المسؤولين عن وفاة السيد نوكوفيتش ومعاقبتهم إن هم أدينوا و(ب) أن توفر لصاحبي البلاغ التعويضات الملائمة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

١٠ - أخذاً بعين الاعتبار حقيقة أن الدولة الطرف حينما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة تحديد أي انتهاك. وترغب اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ويطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].